مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

ملخص مادة اخلاقيات المهن الطبيه – الفصل الدراسي الصيفي ـ ١٤٤٠هـ

لاتنسونى من صالح دعائكم اخوكم / فهد الزهراني (أبوالبراء)

- **مفهوم الأخلاق لغة:** السجية والطبع و المروءة و الدين والخلقة.

منشأ أخلاقيات المهن الطبية

- أُقِر منذ ألاف السنين على أن الأخلاق هي مطلب أساسي لأي مهنة. ولقد أكدت كل النظم القديمة إلى حدّ ما على هذا المطلب.
  إستنبط الغربيون النُظم الأخلاقية الطبية من قَسَمْ أبقراط القديم ومن مبادئ الشرف النبيلة . ولقد دونت معايير السلوك المهني في أواخر القرن السابع عشر، وتبنتها الجمعيات الطبية رسمياً في بدايات القرن التاسع عشر.
- تعتمد الأخلاق المهنية الإسلامية على الأسس والمبادئ الأخلاقية التي نصَّ عليها القرآن الكريم ، والتي تُشكل بدورها نموذجا أخلاقياً لكل الأجناس البشرية ، وكلِّ المهن وفي كلِّ زمن.
- وفيما يلي ملخص للمصادر التي انبثقت عنها عبر التاريخ أخلاقيات المهن الطبية والأبحاث :

قسَم أبقراط (٤٠٠ ق.م)

- ولد أبقرط في اليونان سنة ٤٦٠ ق.م ولُقب بأبي الطب. أسس مدرسة طبية وطور القسَمْ الطبي الأخلاقي (المعروف بقَسَمْ أبقراط) وألزم الأطباء باتباعه .
- يشكل قَسَمْ أبقراط أساساً اعتمد عليه القسم في كافة كليات المهن الصحية الحديثة والتي يؤديها الخريجون عند بداية ممارستهم لمهنهم.

المبادئ الرئسية لقسم أبقراط هي:

- إجلال أساتذة الطب.
- لا يُجاز في المهنة إلا من يتمسك بأخلاقيات القَسَمْ.
- مزاولة المهنة بهدف فائدة المريض وتلافي ضرره.
- الابتعاد عن كل ما من شأنه إسقاط الجنين من أدوية أو مواد.
- دخول منازل المرضى من أجل مصلحة المريض.
- الامتناع عن الأذى والفساد.
- احترام سرية العلاقة بين الطبيب والمريض.

توماس بيرسيفال (١٧٤٠م-١٨٠٤م)

أسس هذا الطبيب الإنكليزي دستوراً للأخلاقيات الطبية خاصاً بالأطباء عام ١٧٩٤م ، والذي اعْتُمِدَ من قبل الأطباء الأمريكيين ، ومن ثم اعتمدته الجمعية الطبية الأمريكية (أ م أ). وكان هذا أول دستور أخلاقي يُعتمد من قبل هيئة مهنية ليحل مكان الأخلاقيات المهنية القديمة والمفسرة بطرق مختلفة ، وهكذا فقد وفر هذا الدستور معياراً للسلوكيات يتبعه مزاولو المهن الطبية.

الدستور الأخلاقي للجمعية الطبية الأمريكية (أ م أ) ١٨٤٦م.

- تضمن نسخة عام ١٩٨٠م من الدستور الأخلاقي للجمعية الطبية الأمريكية سبعة بنود، بينما تتضمن النسخة المُطورة لعام ٢٠٠١م تسعة بنود، ويؤكد البندان الإضافيان في النسخة المعدلة الحالية على مسؤولية الأطباء ، ويدعم الانتشار العالمي للرعاية الطبي. كما أضافت النسخة الأخيرة كل التدابير اللازمة حول للإلتزام بالتعليم الطبي ، ومسؤولية تطوير الصحة العامة. كما يتضمن دستور الجمعية الأخلاقي بعض المقومات الأخرى مثل:

١) احترام القانون.

٢) احترام حقوق المرضى.

٣) احترام حقوق الزملاء.

٤) احترام خصوصية المريض وسرية المعلومات الخاصة به.

٥) الكفاءة ، والتفاني والمحبة .

٦) الصدق وواجب التبليغ عن أي خداع أو كذب.

٧) التعليم المستمر ،والدراسة ، واستشارة الآخرين في المهنة.

٨) الحرية في مزاولة المهنة.

٩) المسؤولية في بذل الجهود لتحسين المستوى الصحي للمجتمع.

دستور نورمبرغ (١٩٤٧م)

- نتج هذا الدستور بسبب الجرائم البشعة التي ارتكبت بحق الإنسانية، والتي مارسها بعض الأطباء النازيين أثناء تجاربهم بعد الحرب العالمية الثانية، تحت غطاء الأبحاث العلمية. يمثل هذا الدستور نقطة البداية في المناقشات حول موضوع أخلاقيات العلاج للكائن البشري.
مارس الأطباء الألمان تجاربا طبيةً رهيبةً على الأسرى في المعتقلات النازية ، حيث عوملوا بدون أي اعتبار لإنسانيتهم أو مصلحتهم وكل ذلك تحت ستار البحث العلمي.
ويتألف هذا الدستور من عشرة مبادئ تحدد الأخلاقيات الطبية الخاصة بالأبحاث وتؤكد على الحقوق الإنسانية للشخص المتبرع (الشخص الذي يوافق على أن يطبق عليه البحث العلمي) ، ويتضمن الدستور ما يلي :

١. إبلاغ الشخص المعني وأخذ موافقته.

٢. يجب أن يكون البحث هادفاً وضرورياً لمصلحة المجتمع.

٣. يجب أن يكون البحث قائما بالأساس على الدراسة على الحيوان أو أي مبرر منطقي.

٤. تجنيب وحماية الشخص المتبرع من أي إصابة أو معاناة جسدية أو عقلية.

٥. يجب أن لا تكون مخاطر البحث على المتبرع أكبر من محاسنه.

٦. يجب أن يكون الباحث مجاز علمياً.

٧. من حق المتبرع أن يمتنع عن الاستمرار في البحث العلمي في أي وقت.

إعلان جنيف (١٩٤٨م)

- قرَّت الجمعيات الطبية العالمية هذا القَسَمْ بعد الفظاعات التي اقتُرِفَت باسم الأبحاث العلمية في معسكرات الاعتقال النازي. والمقومات الأساسية لهذا الدستور تتلخص كما يلي :

➢ - خدمة الإنسانية.

➢ - الاحترام والعرفان بالجميل للأساتذة.

➢ - ممارسة المهنة بضميرونبل.

➢ - الاحساس بواجب الاهتمام بصحة المريض والزملاء وتقاليد المهنة.

➢ - ممارسة المهنة بما ينسجم مع القوانين الانسانية.

➢ - احترام الحياة الانسانية بما فيها حياة الجنين.

➢ - الواجب المهني يتقدم على العرق والدين والسياسة أوالتمييز الاجتماعي

أخلاق المهن الطبية فى الإسلام

- تشكل الأخلاق القرآنية معياراً مناسباً لجميع الأجناس البشرية ، ولكلّ المهن ، وفي كل زمان، حيث أنها توجه سلوك البشر ومواقفهم في حياتهم الخاصة والمهنية.

ويجب أن توجه هذه المعايير الأخلاقية والقيم السامية أصحاب المهن الطبية من المسلمين في حياتهم الخاصة وكذلك اثناء أداءهم لأعمالهم.

- يجب على اصحاب المهن الصحية المسلمين الإيمان بالله والعمل بتعاليم الإسلام وعاداته ، سواء في حياتهم الخاصة أوالمهنية. وهذا الإيمان يوجب عليهم توقير الأهل والمعلمين وكبار السن ، كما يوجب عليهم التواضع والبساطة واللطف والرحمة والصبر وتحمل الآخر ، كما يجب أن يكونوا على الصراط المستقيم وأن يسعوا إلى رضى الله دائماً.

إن اصحاب المهن الصحية الذين يتمتعون بهذا القدر من الفضائل لهم قادرون على إتمام متتطلبات مهنتهم والتي تتلخص بما يلي:

- **المعرفة :** من واجب الصيادلة المسلمين مواصلة اكتساب العلم والمحافظة على المعرفة ومتابعة تطور العلوم الطبية، كما يجب أن يحسِّنوا من مستوى أداءهم المهني. وهذا ما أمر به الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال : **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يعلمون.**
- كما أمر الله المؤمنين أن يطلبوا منه أن يزيدهم علما: **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا.**
- **احترام القانون :** من واجب الصيادلة المسلمين احترام القانون ، والأوامر ، والقواعد القانونية التي تنظم المهنة. ويبين قول الله تعالى هذا الأمر بشكل واضح في الآية التالية : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾
- **التعهد المهني بالمحافظة على صحة المريض ومصلحته :** باعتبارهم من المسؤولين عن توفير الرعاية الصحية، على الصيادلة أن يقدِّروا مدى أهمية المحافظة على صحة المريض ومصلحته ، وبشكل غير مباشر على حياته. وقد وضح الله تعالى هذا الموضوع البالغ الأهمية في القرآن الكريم في قوله تعالى : .. **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..**
- **تقديم النصائح الصيدلانية :** يجب على الصيادلة أن يقدموا للمرضى كل النصائح والإرشادات الصيدلانية اللازمة والمتعلقة بعلاجهم ، بشكل يتناسب مع مستوى المريض المعرفي وسنه وثقافته.
- **العلاقات :** على العاملين في القطاع الطبي أن يتبنوا الطريقة الصحيحة في علاقتهم مع المرضى والزملاء.
- **٦- سرية المعلومات المتعلقة بالمريض :** المحافظةعلى حماية خصوصية وسرية المرضى. فكتمان السر والمحافظة على خصوصية الغير ، عهدٌ وأمانةٌ أمر بحفظهما الله كما في قوله تعالى : **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**

قسم الطبيب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العظيم

* أن أراقب الله في مهنتي ...

* وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها ٠ في كل الظروف والأحوال باذلاً وسعي في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق٠

* وأن أحفظ للناس كرامتهم ، وأستر عورتهم ، وأكتم سرهم ٠

* وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله ، باذلاً رعايتي الطبية للقريب والبعيد ، للصالح والخاطئ ، والصديق والعدو٠

* وأن أثابر على طلب العلم ، أسخره لنفع الإنسان .. لا لأذاه٠

* وأن أوقر من علمني ، وأعلم من يصغرني ، وأكون أخاً لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى ٠

* وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلانيتي ، نقيةً مما يشينها تجاه الله ورسوله والمؤمنين ٠

والله على ما أقول شهيد

العدل:

يأتي العدل في اللغة بمعنى: الاستواء

وفي الشرع هو : إعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط أو تفريط

العدل في الوظيفة:

وللعدل في الوظيفة مجالات تطبيقية ؛ منها:

إسناد الأعمال الإدارية للأكفاء الأمناء ، ليطبقوا العدل في إداراتهم ، وإلا كان من ولاّهم شريكاً لهم في الظلم

ومنها: توضيح حقوق وواجبات كل موظف ؛ لأن بعض المسؤولين لا يوضِّح للموظف هذه الواجبات ثم يؤاخذه على عدم تطبيقها ، وهذا ليس من العدل.

ومنها: المساواة بين الموظفين المتساوين في الدرجة والخبرة في المعاملة ، والحقوق ، دون تمييز بينهم غيرَ مبرر ، فإن العدل يقتضي المساواة بين المتماثلين

ومنها: تقييم الموظفين بشكل موضوعيّ نظاميّ ، لا على أساس مصلحيّ.

ديواناً للمظالم

وقد أنشأت المملكة العربية السعودية ديواناً للمظالم يختصّ بما يتعلق بالوظائف العامة من شكاوى ، وقضايا ، ووضعت في كل مكتب للعمل محكمة عمالية تحكم في المظالم بين أصحاب الأعمال وعمَّالهم ، ووضعت نظاماً تفصيلياً للعمل ، لئلا يقع الظلم .والنظام القضائي الجديد خصص محكمة للعمال.

الرقابة الذاتية: هي إحساس الموظف والعامل بأنه مكلَّف بأداء العمل ومؤتمنٌ عليه ، من غير حاجة إلى مسؤول يذكِّره بمسؤوليته.

أهمية الرقابة الذاتية:

من أهم العوامل لنجاح العمل ؛ لأنها تغني عن كثير من النظم والتوجيهات والمحاسبة والتدقيق وغير ذلك.

وسائل الرقابة الذاتية:

خشية الله تعالى: حيث يشعر الموظف أنه محاسبٌ على عمله ، لا من قبل الناس ، وإنما من قبل رب الناس ، وليس في الدنيا ، بل في الآخرة
قال تعالى:
((فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ))
وفي الحديث:
" لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به "
والوظيفة تدخل في هذا الحديث في المال المكتسب ، وفي العلم المؤتمن عليه.

الشعور بالمسؤولية : حيث يشعر الموظف أنه مكلَّفٌ بالعمل المناط به ، ويجب عليه الالتزام بالعقد المتفق عليه ، هذا من جهة المسؤولية الوظيفية

ومن جهة أخرى فإن الموظف عليه مسؤولية اجتماعية تجاه المجتمع ، فالطبيب و القاضي و المعلِّم والعسكري وسائر الموظفين في هذه القطاعات
يقومون بخدمةٍ اجتماعية لا يمكن أن يقوم بها غيرهم ، فتنامي الإحساس بهذه المسؤولية عندهم يحثُّهم على جودة الأداء الوظيفي بغض النظر عن الرقابة الإدارية ، والمسؤولية الوظيفية.

حبّ نفع الآخرين: حيث إن الوظيفة من المجالات الواسعة في تقديم الخدمات للناس ، حين يسعى الموظف للتعجيل بإنهاء معاملة أحد المراجعين

من الأخلاق الوظيفية الفاضلة

الأمانة : لغة هي أداء الحقوق لأصحابها –اصطلاحاً :خلق يعف به الانسان عما ليس له به حق

العدل : لغة :الاستواء – اصطلاحاً: إعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط أو تفريط

الرقابة الذاتية : هي إحساس الموظف بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه، من غير مسؤول يذكره

مصادر الأخلاق في الإدارة

- **هناك ثلاثة مصادر للأخلاق:**
- **أولا: المصدر الديني : ومصادر الدين الإسلامي هي ثلاثة :**

أ- القران الكريم

ب- السنة الشريفة

ج- الخلفاء الراشدون وصحابة رسول الله (ص)

- **ثانيا: البيئة الاجتماعية**
- **ثالثا: أنظمة ولوائح الخدمة المدنية ونظام العمل والعمال**

تعريف البحث :

هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر .

أولا - أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي :

أن يسهم في إثراء المعرفة الصحية

أن يكون له إثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أوحل مشكلات الصحة .

أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض أو المجتمع .

أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسيلة غير أخلاقية .

أن لا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيشه فيه .

ثانيا – الشروط الواجب توافرها فى الشخص الخاضع للبحث :

- ❑ أن يكون كامل الأهلية في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد أخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر
- ❑ أن يكون الشخص الخاضع للبحث على اطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغاياته
- ❑ أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية .
- ❑ أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية الطبية
- ❑ أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي .

ثالثاً ـ شروط إجراء البحوث على القصر :

١. لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية في حالة إمكان إجرائها على الأصحاء.
٢. يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية .
٣. يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي يخضع له القصر أو المعاقون أو ناقصو الأهلية تحتم الاستعانة بهم وان إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم .
٤. عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدي الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهمية ومضاعفاته وجميع جوانب البحث .

رابعاً ـ شروط إجراء البحوث على المقيدة حريتهم (المساجين ، الأسرى و المعوزين)

١. على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق الإسلامية والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان التي تتفق ومبادئ الإسلام عند إجراء البحوث على هذه الفئة من المجتمع .
٢. أن يتم توفير كافة الرعاية الصحية لهم في أثناء إجراء البحوث وبعدها شأنهم شأن عامة أفراد المجتمع .
٣. يحظر على فريق البحث القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال .
٤. يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه للمساعدة على استجواب هذه الفئة على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم أو المشاركة في أي إجراء يساعد على قيد حريتهم .
٥. يحظر على فريق البحث المساعدة بأي معلومات تهدر الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.
٦. عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو الجسدي أو النفسي أو استغلال وضعهم في تنفيذ البحث مع ضرورة وجود شاهد إثبات (من غير الجهة المقيدة للحرية) عند اخذ الموافقة .
٧. عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية وأخذ الموافقة منها للقيام بالبحث .

خامساً - ضوابط تمويل البحوث :

- ❖ أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي .
- ❖ أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه .
- ❖ الابتعاد عن المواطن التي يخشى فيها أن تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية .
- ❖ يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة .
- ❖ يجب أن لا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجي .

سادسا - شروط إجراء البحوث على الحيوان :

١. العمل على تحقيق المبادئ الإسلامية بالرفق بالحيوان والإحسان إليه .
٢. أن تكون عمليه إجراء البحوث لغرض مهم ينبني عليه تقدم الطب .
٣. أن لا يعذب الحيوان وأن يجنب الألم قدر الإمكان .
٤. أن لا يكون قصد البحث مجرد الفضول العلمي .
٥. الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة أو المسئولة في القطاع الذي يعمل فيه الباحث .

سابعاً - متى يتم إيقاف البحث :

١. إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق .
٢. إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد .
٣. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج
٤. يوقف البحث في حالة أن تنطوي عليه شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة .

الفصل الثالث السرّ الطبّي

المادة (٢١)

لا يجوز للطبيب أن يفشي سراً خاصاً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر وائتمنه عليه، أو كان الطبيب قد اطَّلع عليه بحكم عمله وذلك فيما عدا الحالات الآتية، وأمثالها مما تنصّ عليه التشريعات الوطنية:

متى يتم أفشاء السر الطبى ؟؟

(أ) إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب صاحبه؛

(ب) إذا صدر قرار بذلك من جهة قضائية؛

(ج) إذا كان إفشاء السر لدفع الضرر عن الزوج أو الزوجة وأُبلغ شخصياً لأيٍّ منهما في حضور الآخر؛

(د) إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية وبناءً على طلبها بحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع؛

(هـ) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة، فيكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط؛

(و) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشّي مرض مُعْدٍ يضُرّ بأفراد المجتمع. ويكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط.

مرضى الإيدز:

- من حق المصاب بعدوى مرض الإيدز (متلازمة العَوَز المناعي المكتسب) أن يحصل على العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية، مهما كان سبب إصابته بالعدوى. وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره.

- على الطبيب توعية المصاب بعدوى الإيدز بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور، وكفّ العدوى عن الآخرين.

- على الطبيب الذي يعلم أنه إيجابيُّ المصل لمرض الإيدز، أن لا ينخرط في أيِّ نشاط من شأنه المجازفة الواضحة بنقل المرض إلى الآخرين.

- على الطبيب إبلاغ أحد الزوجين في حالة إصابة الزوج الآخر بالإيدز حسب الأنظمة المتَّبعة.

نقل الأعضاء: المادة (٤٩) عملية نقل الأعضاء من متبرّع حي أو من جثة ميت، من أهم وسائل إحياء النفس التي يتجلّى فيها توادُّ أفراد المجتمع وتراحُمهم وتعاطُفهم، على أن تُراعى فيها الضوابط الأخلاقية.

المادة (٥١)- (على الطبيب قبل إجراء عمليات نقل الأعضاء وفقاً للتشريعات الناظمة لذلك أن يقوم بتبصير المنقول منه بالعواقب والمخاطر التي قد يتعرَّض لها نتيجة لعملية النقل، وعليه أن يحصُل منه على الإقرار الذي يفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية.)

- لا يجوز أخذ أي عضو من جسد حيٍّ قاصر لزرعه في شخص آخر. وقد تُستثنى من ذلك الأنسجة المتجدِّدة إذا نصّ على ذلك القانون الوطني.

- لا يجوز أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه محلاً لمعاملات تجارية، ويحظر الاتِّجار في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الجينات البشرية. ويُحظر إعطاء أو أخذ أيِّ مبلغ لقاء أيِّ عضو. كما يُحظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو عن توافرها لقاء ثمنٍ يُدفع أو يُطلب. ولا يجوز للطبيب بأي حال من الأحوال المشاركة في أيٍّ من هذه الأعمال تحت طائلة المساءلة التأديبية. كما يُحظر على الأطباء وسائر المهنيين الصحيين القيام بعمليات لنقل الأعضاء أو المشاركة فيها، إذا وُجد ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن الأعضاء المطلوب نقلُها كانت محلاً لمعاملات تجارية.

الإجهاض:

المادة (٥٠)

لا يجوز للأطباء الذين أعلنوا وفاة شخص يحتمل تبرّعه بأعضائه، أن يشاركوا بشكل مباشر في استخراج هذه الأعضاء منه، أو في إجراءات زرعها بعد ذلك في غيره، أو أن يكونوا مسؤولين عن رعاية المرضى الذين يُحتمل أن يتلقَّوا هذه الأعضاء.

المادة (٦٤):

لايجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك دواعٍ طبية تهدد صحة الأم وحياتها. ومع ذلك يجوز الاجهاض اذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، على أن يتم اثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أخصائيين يكون بينهم أخصائي بالمرض الذي أوصيَ من أجله بانهاء الحمل، يقومون بإعداد تقرير يوضحون فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل. وفي حالة التوصية بضرورة الاجهاض يوضَّح ذلك للمريضة وزوجها أو وليها، ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك.

ـ اخلاقيات التعامل مع الموظفين :

العلاقات مع الزملاء:

المادة (٨٥):

على الطبيب أن يحرص على حُسْن التصرُّف مع زملائه، وأن يتجنَّب النقد المباشر للزميل أمام المرضى، وأن يبذل جهده في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن الفريق الطبي أو من هم تحت التدريب. وعليه أن يتوخَّى الدقَّة والأمانة في تقييمه لأداء من يعملون معه أو يتدربون تحت إشرافه، فلا يبخسَ أحداً حقه، ولا يساويَ في التقييم بين المجتهد والمقصِّر.

المادة (٨٦):

إذا اعتقد الطبيب أن التدخُّل الطبـي من أحد زملائه أو رؤسائه، من شأنه التأثيرُ على سلامة ممارسته الطبية، أو خاف حصول ضرر للمريض من قِبَله، فعليه إبداءُ رأيه للزميل أو الرئيس مشافهةً. وفي حالة عدم الاتِّفاق يُرفع الأمر إلى الجهة المختصَّة للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب

المادة (٨٧):

يجدر بالطبيب أن لا يتقاضى أجراً مقابل علاج زميل له، إلا إذا سدَّد هذا الأجرَ طرف ثالث

المادة (٨٨):

على الطبيب أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء، وأن يقدِّر دورهم في علاج المريض أو العناية به، وأن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة والتعاوُن البنَّاء بما يخدم مصلحة المرضى، وأن يبذل الجهد في تعليمهم وتدريبهم والتأكُّد من التزامهم بأخلاقيات المهنة.

المادة (٨٩):

على الطبيب تسوية أيِّ خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودِّية؛ فإن لم يُسَوَّ الخلاف، يبلغ الأمر إلى النقابة المختصَّة للفصل فيه.

المادة (٩٠): لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير شريفة في أيِّ عمل متعلِّق بالمهنة.

المادة (٩١):

لا يجوز للطبيب أن يقلِّل من قدرات زملائه، وإذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنياً، فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.

المادة (٩٢):

إذا حلَّ طبيبٌ محلَّ زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه أن لا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي، كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته، وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

المادة (٩٣):

إذا دُعي طبيبٌ لعيادة مريض يتولى علاجَهُ طبيبٌ آخر تعذَّرت دعوتُه، فعليه أن يترك إتمام المعالجة لزميله بمجرد عودته، وأن يبلغه بما اتَّخذه من إجراءات، ما لم يَرَ المريض أو أهله استمراره في المعالجة.

المادة (٩٤):

في حالة اشتراك أكثر من طبيب في علاج مريض:

(أ) لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى إلا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.

(ب) يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج. ويجوز للطبيب الاعتذار عن عدم مواصلة علاج الحالة إذا أصر المريض أو أهله على استشارة من لا يقبله، بدون إبداء الأسباب.

(ج) إذا لم يوافق الطبيب المعالج على القيام بعلاج المريض وفقاً لما قرره الأطباء المستشارون، فيجوز له أن ينسحب تاركاً مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين.

واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها:

على الطبيب أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها، وأن يساهم مساهمة فاعلة في تطوير أدائها والارتقاء بها.

أن يكون قدوة في الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النافذة فيها.

أن يحافظ على ممتلكاتها وأن يستخدمها استخداماً رشيداً بعيداً عن الإسراف.